بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اوقاف السلاطين والامراء اصلها كلها من بيت المال او راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة
الاستحقاق من بيت المال من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي علي طريق
الصوفية اهل السنة ونسيب من آل رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ياكل مما وقف
غير متقيد بما شرطوه ويجوز والحالة هذه الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم
وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة واخذ الواحد عدة
وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو
قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا مال بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد
وما يتوهمه كثير من النائبين من دخوله في ملك الذي وقفه فهو توهم فاسد لا يفيد في
باطن الامر واما الاوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهي قليل بالنسبة الي تلك

مسئلة اذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعاير والشيخ ام لا

الجواب ينظر في هذا الوقف فان كان اصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية
وخوانقها ورعي في ذلك صفة الاحقية من بيت المال فان كان في ارباب الوظايف
من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون علي غيرهم
كالعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج والا فقر فالا فقر فان استووا كلهم في الحاجة
قدم الاكد فالاكد فيقدم المدرس اولا ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وليس ماخذه من
بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم احد بل يقسم بين
جميع اهل الوقف بالسوية الشعاير وغيرهم **مسئلة** المدارس المبنية الآن
بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم الواقف نص علي انها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا
يقام بها جمعة هل تعطي حكم المسجد ام لا **الجواب** المدارس المشهورة الآن منها
معلوم فمنها ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية في الايوانين خاصة دون
الصحن ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض عالم
يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه **مسئلة** قالوا
ان المسجد الموقوف علي قوم مخصوصين لا يجوز لاحد ان يدخله او يصلي فيه الا
باذنهم فهل المدارس والربط كذلك وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن في الانتفاع
مطلقا بالنوم والجلوس والاكل ولاجتماع الخصوم والقضاء بينهم واقراء الصبيان
او هو مقيد بما كان علي شرط الواقف وفق **الجواب** المسجد الموقوف علي معينين
هل يجوز لغيرهم دخوله والصلوة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي
في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوي من عنده والقياس
جوازه واقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا علي اشخاص معينة كزيد وعمرو
وبكر مثلا او ذريته او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان علي اجناس معينة
كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف
عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول

ان كان الوقف ٥

بالاذن

بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع علي نحو ما شرطه الواقف
للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف **مسئلة** جامع له ناظر فاتفق
امامه والناظر مسافر فقرر السلطان اماما فهل للناظر اذا حضر عزله وتقرير خلافه

الجواب اذا ولي السلطان اماما بعد موت الامام الاول والوظيفة شاغرة والناظر
مسافر فهي ولاية صحيحة يلزم الناظر ابقاها وليس له عزله وتقرير خلافه

الانصاف في تمييز الاوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم **مسئلة** امير وقف خانقاه رتب فيها شيخا وصوفية
وجعل لهم دراهم وزيتا وصابونا وخبزا ولحما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ علي الصوفية
او يصرف بينهم بالمحاصة وهل يقتصر علي صنف من الاصناف التي عينها الواقف
ويترك الباقي او ياخذون من جميع الاصناف بالمحاصة وهل تجوز الاستنابة في شيء
من الوظايف ام لا **الجواب** اقول اولا وبالله التوفيق الاوقاف قسمان قسم ليس ماخذه
من بيت المال ولا مرجعه اليه وهذا مبناه علي التشديد والتحريض لا يجوز تناول
ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف لانه مال اجنبي لم يخرج عن ملكه الا علي
وجه مخصوص بالشرط المذكور وقسم ماخذه من بيت المال بان يكون واقفه خليفة
او ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن ايوب واقاربه او مرجعه الي بيت المال
كاوقاف امراء الدولة التقلاوية ومن بعدهم الي زماننا هذا وانما قلنا ان مرجعه
الي بيت المال لان واقفيه ارقاء بيت المال وفي ثبوت عتقهم نظر وقد ذكر الشيخ
تاج الدين السبكي في واقعة وقعت بعد السبعمائة وهي عبد انتهي الملك فيه لبيت المال
فاراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فافتي جماعة بالمنع لان ذلك عقد عتاقة وعند بيت المال
لا يجوز عتقه وافتي آخرون بالجواز لانه عقد بعوض لا امجانا فلم يمنع منه علي بيت المال
واختار ابن السبكي هذا الثاني اورده في التوشيح فاذا اختلف في جواز العتق بعوض فما
ظنك به بغير عوض واذا لم ينص فتقدموا الاصحاب علي هذه المسئلة بخصوصها لانها لم تقع
بها البلوي في زمانهم وانما كثر ذلك من بعد السبعمائة وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لما حدث ذلك في زمنه القومة الكبري في بيع الامراء وقال هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عتقهم
وروي الحافظ ابو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه دخل اليه بعض
خلفاء بني امية فقال له اعطني حقي من بيت المال فقال له ما الحوجك الي ان ابيعك واصرف ثمنك
في مصالح المسلمين قال وكيف قال لان اباك وهو خليفة اخذ امك من رقيق بيت المال واسترقها
اباك ولم يكن له ذلك فهو زان وانت عبد بيت المال **و** في طبقات الحنفية في ترجمة بعض
انه اشتري من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماما قايما بالتدريس والافتاء فارسل
اليه الخليفة الناصر بعتقه وقال له انك قايم بنفع المسلمين فرد اليه العتاقة وقال انا عبد بيت
المال فلا يصح عتقي فان قال قائل فقد ذكر الاصحاب في الاسير ان الامام يتخير فيه بين القتل
والمن والاسترقاق قلنا لا يصح القياس علي مسئلة الاسير لانه يجوز تفويته بالقتل فهانت
اولي ولانه لم يصرف فيه شيء من بيت المال بخلاف هذا الذي يشتري بثمن منه وايضا فقد

نفس الامر. على انه ليس للامام ذلك في الاسير بالتشهي بل بنظر ما تقتضيه المصلحة فيفعله
وثبوت المصلحة في عتق هذا الجم الغفير من مماليك بيت المال متعذر او متعسر وان وجدت
في واحد او عشرة او مائة لا توجد في الوف مؤلفة وأي مصلحة في عتقهم وجميع ما يراد منهم
يمكنهم فعله مع الرق اذا عرف ذلك عرف ان مرجع ما بايديهم الى انه مال بيت المال فهذا
القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان الكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق
في بيت المال اضعاف ما ياخذونه منهم والدليل على هذه التفرقة امور منها ان الشيخ ولي الدين
العراقي لما حكي قول السبكي في اعطاء وظيفة العالم والفقيه لولده الصغير فرق بين الاوقاف
الخاصة والتي ماخذها من بيت المال واظن الاذرعي سبقه الى ذلك ومنها انه وقع في بعض
كلام البلقيني التصريح بان طلبة العلم يأكلون من هذه الاوقاف الموجودة الآن على وجه انهم
يستحقون من بيت المال ذلك او اكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك ايام الظاهر برقوق
ومنها انك اذا تاملت فتاوي النووي وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الاوقاف غاية
التشديد واذا تاملت فتاوي السبكي والبلقيني وسائر المتاخرين وجدتهم يرخصون
ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووي بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب
الاوقاف التي كانت في زمن النووي وابن الصلاح كانت خاصة وانما حدثت اوقاف الاتراك
في اواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكي ومن بعده وقطعت الارزاق
التي كانت تجري على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم
فرأى العلماء ان هذه الاوقاف صدرت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه منه كل عام
فرخصوا فيها لانهم كانوا ياخذون ذلك القدر من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة
فمن كان بهذه الصفة جاز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم يقم بما شرطه الواقف
ومن لم يكن بصفة العلم ومن لم يكن بصفة العلم اشتغالا او اشغالا لا يحرم عليه الاخذ منها او
يلم شعث العلم وقد قال الدميري في شرح المنهاج سالت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن
غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطي بقسط ما حضر فقال ان كان
للطالب في مال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال
لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الي ان ذلك من باب الارصاد
وقال الزركشي في شرح المنهاج ظن بعضهم ان الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما من
باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب
الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة
ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى وهذا
الذي قاله الزركشي صحيح وهو محمول على الاوقاف التي هي من القسم الثاني كما كان الاكثر في
زمانه ولذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستثناء من باب اولى
ولا نقول بواحد من الامرين في الاوقاف من القسم الاول وعلى هذا تحمل فتاوي النووي
بالمنع ونقول في القسم الثاني بجواز النزول واعطاء الوظيفة للولد الصغير ولا نقول
في القسم الاول ويبنى على ذلك مسئلة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه

احد

احد الا بالنصر من الواقف وما كان من القسم الثاني ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال
لاتصافه بالعلم وبقية المتزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف قطعا لانه منفرد
بالاستحقاق وان كان الكل بصفة العلم والشيخ احوج منهم قدم كما تقدم اذا ضاق بيت المال
الاحوج فالاحوج وان استووا في العلم والحاجة صرف بينهم بالمحاصة من غير تقديم وينبني
على ذلك ايضا مسئلة الاقتصار على صنف من الاصناف المقررة ففي القسم الاول لا يقتصر
بل يصرف من كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواقف وفي الثاني يجوز الاقتصار عند
الضيق والاولى الاقتصار على المتعدلانه ايسر وبه يحصل سائر الاصناف والله تعالى اعلم

كشف الضبابه في مسئلة الاستنابه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السؤال كثيرا عن
الاستنابة في الوظايف فقد عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل
عن النووي وابن عبد السلام بانهما افتيا بعدم جوازها وتمسك طايفة منهم في جوازها
بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن السبكي وغيره انهم افتوا بجوازها وقد افتيت بذلك
غير مرة وسئلت الآن عن تحرير القول في ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه
الكراسة وبدأت بكلام السبكي وغيره في ذلك **قال** السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة
ما نصه فرع يقع كثيرا في هذا الزمان امام مسجد يستنيب فيه افتى ابن عبد السلام والمصنف
بانه لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب لعدم مباشرته ولا النايب لعدم ولايته
قال واستنبطت انا من قول الاصحاب ان المجعول له اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل
على قصد الاعانة منفردا او مشاركا ان المجعول له يستحق كمال الجعل ان ذلك جايز وان
المستنيب يستحق جميع المعلوم لان النايب معين له لكني اشترط في ذلك ان يكون النايب
مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود في الجعالة ردّ العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص
والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات اخر فان كان المتولي بصفة وناب بصفة مثله
فقد حصل الغرض الذي قصده من ولايته فكان كالصورة المفروضة في الجعالة واذا لم يكن
بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا
استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق والاستنابة في الامامة يشبه
التوكيل في المباحات وفي معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه وهذا
في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما فيما يعجز عنه فلا اشكال في الاستنابة هذا
كله كلام السبكي ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج واقره ثم قال الشيخ
فخر الدين بن عساكر مدرسا بالعذراوية والتقوية والخاتونية وهذه الثلاثة بدمشق
والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه اشهرا وبهذه اشهرا وبهذه أشهرا في السنة هذا مع علمه
وورعه قال وقد سئل في هذا الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين في بلدتين متباعدتين
كحلب ودمشق فافتى جماعة بجواز ذلك ويستنيب منهم قاضي القضاة بهاء الدين ابو البقاء
السبكي والشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله البعلبكي وشمس الدين الغزي والشيخ عماد الدين
الحسباني كلهم من الشافعية ومن الحنفية والمالكية والحنابلة آخرون انتهى وأقول قد

نهاية المخطوطة